

## بحوث فقهية مهمّة

[543] غير خمس الأرباح والغنائم وشبهها، وغير الزكاة المفروض فيها لبعض الضرورات التي لم يشرحها الإمام (عليه السلام) خوفاً من الانتشار، وهذا أمر جائز للفقهاء، فكيف بالإمام المعصوم (عليه السلام) وهو من قبيل الأموال التي قد تؤخذ لضرورة الحرب التي تقع بين المسلمين والكفار أو شبه ذلك. ومنه يظهر الجواب من «الاشكال الثاني» فإن اشتراط الحول إنّما كان في هذا الحكم الخاصّ المبتني على الضرورة لا في كلّ خمس، وكذا «الاشكال الثالث» المنوط باستثناء المؤونة والمتاع فإنها مستثناة من هذا الحكم الخاصّ، وكان له (عليه السلام) أن لا يستثنيه، وبعبارة أخرى: أراد أن يبين أن هذه الأمور كما هي مستثناة من الخمس المعمول، مستثناة من هذا القسم الخاصّ أيضاً. وأمّا «الاشكال الرابع» فيجاب عنه بأنه نفي الخمس عن الأرباح في ذلك العام وأثبتته في موارد خاصّة من الفوائد التي صرّح فيها، من المنافع غير المترتبة، فالذي لم يوجب عليه الخمس هو الأرباح المعهودة المترتبة في المكاسب، وأمّا الذي أوجب فيها فهي المنافع غير المترتبة من دون عمل مستمر. وأمّا عن «الخامس» فبان تفسير الغنائم والفوائد بخصوص هذه الفوائد الحاصلة من طريق الجائزة وشبهها فهو وإن كان يناهض بعض ما ورد من تفسير الغنائم بمطلق الفائدة والافادة يوماً بيوم (مثل ما عن الصادق (عليه السلام) قال في جواب السؤال عن تفسير آية الغنيمة: «هي والافادة يوماً بيوم» الحديث) (1) إلاّ أنه يمكن حمله على أنه (عليه السلام) كان بصدد ذكر بعض المصايد الواضحة الذي ألزم الإمام (عليه السلام) أداء الخمس منه، في تلك السنة دون مطلق الربح الذي حكم بنفي الوجوب عنه في ذلك العام (فتأمّل جيداً). \_\_\_\_\_ (1) وسائل الشيعة: ج 6 ب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 4.